لفظا لان صيغته لا تقتضيه وكذا لا يشترط اعطا فورا لذلك
لا في عنوان واذا مما يقتضي الفور في الاثبات مع عوض اما في ذلك
عنوان او اذا اعطيتني الفا فانت طالق فيشترط الفور لانه
مقتضى اللفظ مع العوض وانما ترك هذا الاقتضا في غيرهما
لصراحته في جواز التاخير فاذا مضى زمن يمكن فيه الاعطا
ولم تعطه لم تطلق وقيد المتولي الفورية بالحرة فلا يشترط
في الامة لانه لا يد لها ولا ملك وقد سبق الكلام على ذلك
في ثم الرد وقضيته التعليل الحاق المبعضة والمكاتبة بالحرة
وهو ظاهر وخصومتنا زيادتي او بدات اي الزوجة بطلب طلاق
كطلقني بكذا او ان طلقتني فلك علي كذا فاجابها الزوج فمعاوضة
من جانبها لملكها البضع بعوض بشوب جعالة لان مقابل ما
بذلته وهو الطلاق يستقل به الزوج كالعامل في الجعالة
فلها رجوع قبله اي قبل جوابه لان ذلك حكم المعاوضات
والجعالات ولو طلبت ثلاثا يملكها عليها بالف فوحد اي
فطلق طلقة واحدة سوا قال بثلثه وهو ما اقتصر عليه
الاصل او سكت عنه فثلثه يلزمها تغليبا لشوب الجعالة فانه
لو قال منها رد عبيدي الثلاثة ولك الف فرد واحدا استحق ثلث
الالف اما اذا كان لا يملك الثلاث فسيأتي وراجع في خلع
ان شرط رجعة لانها تخالف مقصوده فلو قال طلقتك بدينار
على ان لي عليك الرجعة فرجعي ولا مال لان شرطي المال
والرجعة يتنافيان فيتساقطان ويبقى مجرد الطلاق وقضيته
ثبوت

ثبوت الرجعة بخلاف ما لو راجعها خالعها بدينار على انه متى شاء رده
وله الرجعة فانه لا رجعة له ويقع بائنا بمهر المثل لرضاه بسقوطها
هنا وثم سقطت لا نقود ولو قالت له طلقني بكذا فارتد او احدهما
فاجابها الزوج نظر ان كان الارتداد قبل وطي او بعده واصر
المرتد على ردته حتى انقضت عدة بانت بالردة ولا مال ولا
طلاق لانقطاع النكاح بالردة والا بان اسلم المرتد في العدة
طلقت به اي بالمال المسمى وتحسب العدة من حين الطلاق
وعلم من التعبير بالفا اعتبار التعقيب فلو تراخت الردة او الجواب
اختلت الصيغة او اجاب قبل الردة او معها طلقت ووجب المال
وذكر ارتدادهما معا وارتداد الزوج وحده من زيادتي
فصل في الالفاظ الملزمة للعوض لو قال طلقتك بكذا
كالف او على ان لي عليك كذا فقبلت بانت به لدخول الباء على العوض
عليه في الاولى وعلى في الثانية للشرط فجعل كونه عليها شرطا
وقولي فقبلت يفيد تعقيب القبول بخلاف قوله فاذا قبلت
بانت كما تبين به في قوله طلقتك وعليك او ولي عليك كذا
وسبق طلبها للطلاق به لتوافقهما عليه ولانه لو اقتصر على
طلقتك كان كذلك فالزايد عليه ان لم يكن مؤكدا لم يكن مانعا
فان قصد ابتدا الكلام لا الجواب وقع رجعيا والقول قوله فيه
بيمينه قاله الامام او لم يسبق طلبها لذلك به وقال اردت به
الالزام وصدقته وقبلت ويكون المعنى وعليك لي كذا عوضا
فان لم تصدقه وقبلت وقع بائنا وحلفت انها لا تعلم انه اراد ذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)